[120] ولا يتصل فينسب إلى أنه مغفل أن ذلك غير ممتنع انتهى كلامه رحمه ا (1).

ويظهر منه عدم انعقاد الاجماع من الشيعة على نفي مطلق السهو عن الانبياء عليهم السلام وبعد ذلك كله فلا معدل عما عليه المعظم لوثاقة دلائلهم، وكونه أنسب بعلو شأن الحجج عليهم السلام، ورفعة منازلهم، وأما أحاديث النوم عن الصلاة فقد روتها العامة أيضا بطرق كثيرة، كما رواه في شرح السنة بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول ا صلى ا عليه وآله حين قفل (2) خيبر أسرى (3) حتى إذا كان من آخر الليل عرس (4)، وقال لبلال: اكلا لنا الصبح، ونام رسول ا صلى ا عليه وآله وأصحابه وكلا بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول ا صلى ا عليه وآله ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: يا بلال، فقال بلال: يارسول ا أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول ا: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا، ثم أمر رسول ا صلى ا عليه وآله بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن ا يقول: أقم الصلاة لذكري (5). ورواه بأسانيد اخرى بتغيير ما. أقول: ولم أر من قدماء الاصحاب من تعرض لردها إلا شرذمة من المتأخرين ظنوا أنه ينافي العصمة التي ادعوها، وظني أن ما ادعوه لا ينافي هذا، إذ الظاهر أن مرادهم العصمة في حال التكليف والتمييز والقدرة وإن كان سهوا، وإن كان قبل النبوة و الامامة، وإلا فظاهر أنهم عليهم السلام كانوا لا يأتون بالصلاة والصوم وسائر العبادات في حال رضاعهم، مع أن ترك بعضها من الكبائر، ولذا قال المفيد رحمه ا فيما نقلنا عنه: منذ أكمل ا عقولهم، وهذا لا ينافي الاخبار الواردة بأنهم عليهم السلام كانوا من الكاملين في عالم الذر، و يتكلمون في بطون امهاتهم وعند ولادتهم، لان ا تعالى مع أنه أكمل أرواحهم في عالم

(1) تنزيه الانبياء: 84. (2) قفل: رجع من السفر. (3) أسرى: سار ليلا. (4) عرس القوم: نزلوا من السفر للاستراحة ثم يرتحلون. (5) طه 14.